قرار تعقيبي مدني
عدد 34434 مؤرخ في 22 ديسمبر 2016
صدر برئاسة السيد المنصف الكشو

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/2/2 من الاستاذ **** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : ورثة ب وهم زوجة س في حق نفسها وفي حق ابنتها القاصرين ا و م.ا ووالدته ع و ج القاطنين جميعا بالقيروان محل مخابرتهم بمكتب نائبهم المذكور أعلاه الكائن بالقيروان .

ضد : "ش.س." مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد*****B في شخص ممثلها القانوني القاطن بمقر فرعها بالقيروان ينوبها الاستاذ ******.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد65083 الصادر بتاريخ 24 /2015/4 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي "قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى واعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدهم ورفض الاستئناف العرضي أصلا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد تلك المستندات المقدمة من الاستاذ **** نيابة عن المعقب ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـن حيـث الشكـل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغة القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـن حيـث الأصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل (المعقبين حاليا) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضين بواسطة نائبهم أن مورثهم ب تعرض بتاريخ 2011/4/18 الى حادث مرور بالطريق الوطنية رقم *****عندما كان يسوق سيارة خفيفة نوع **** على ملك س ومؤمنه لدى المطلوبة بمقتضى عقد تأمين عدد56177755 ساري المفعول بتاريخ الحادث تمثلت أسباب الحادث في انفلاق العجلتين الأماميتين للسيارة مما أدى الى خروجها من المعبد وفقدان توازنها وانقلابها عدة مرات وموت السائق مورث المدعين واستنادا للفصول 26 و124 و143 و144 و145 و146 و147 من مجلة التأمين فهم يطلبون الحكم بإلزام شركة التأمين المدعي عليها في ش.م.ق بأن تؤدي لهم المبالغ المالية التالية :

1-لزوجة الهالك س في حق نفسها 3.798,045 دينار لقاء ضررها المعنوي و33.848,121 دينار لقاء ضررها الاقتصادي ومبلغ 849,755 دينارا لقاء مصاريف الدفن. ولها في حق ابنيها القاصرين ا وم.ا مبلغ 6.198,755 دينار لكل واحد منهما لقاء ضرره المعنوي ومبلغ 84,974 دينار كجراية شهرية تدفع لهما في حقهما بداية من تاريخ الحاث الموافق لـ2011/4/18 بعنوان ضررها الاقتصادي.

2- لوالد الهالك ع مبلغ 6.798,045 دينار لقاء ضرره المعنوي ومبلغ 3.239,954 دينار لقاء ضرره الاقتصادي.

3- لوالدة الهالك ج مبلغ قدره 6.798,045 دينارا لقاء ضرره المعنوي ومبلغ 4.010,520 دينار لقاء ضرره الاقتصادي.

لهما جميعا مبلغ 1000 دينار بعنوان أتعاب بقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد30784 بتاريخ 2013/10/22 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعي عليها "ش.س." في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية:

1- 6.798,048 دينار لزوجة لزوجة الهالك س في حق نفسها بعنوان تعويض عن الضرر المعنوي.

2- 6.487,104 دينار لزوجة الهالك س في حق كل واحد من ابنيها القاصرين ا وم.ا بعنوان تعويض عن الضرر المعنوي.

3- 26.075,389 دينار لزوجة الهالك س في حق نفسها تعويضا عن الضرر الاقتصادي في شكل رأس مال.

4- 32,435 دينار لزوجة الهالك س في حق كل واحد من القاصرين بعنوان تعويض عن الضرر الاقتصادي في شكل جراية شهرية .

5- 1.343,953 دينار لوالد الهالك ومبلغ 1.591,317 دينار لوالدة الهالك بعنوان الضرر الاقتصادي.

6- 6.687,104 دينار لكل واحد من والدي الهالك لقاء الضرر المعنوي.

7- 143,024 دينار لكل واحد من المدعين لقاء مصاريف الدفن ولهم جميعا 350 دينار لقاء أتعاب محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها كالإذن بتأمين المبالغ المحكوم بها لفائدة زوجة الهالك س في حق ابنيها القاصرين ا و م.ا تعويضا عن الضرر

المعنوي لدى المؤسسات البنكية الى حين بلوغهما بين الشد ولا تسحب الا بمقتضي اذن قضائي خاص.

فاستأنفته المحكوم ضدها استنادا الى أن مورث المدعين في الاصل هو سائق العربة المؤمنة لديها وأن أحكام الفصل 117 من م.ت نص على أنه لا يشمل التأمين الوجوبي تعويض الاضرار اللاحقة بسائق العربة فضلا على أن أحكام الفصل 143 من م.ت اقتضت ثبوت شرط الكفالة الفعلية والمسترسلة لفائدة الأبوين وهو الشيء المفقود في قضية الحال طالبة القضاء بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه القاضي بالنقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى لانعدام الضمان استنادا الى أن التأمين الوجوبي لا يشمل تعويض الأضرار اللاحقة بسائق العربة عملا بالفصل 117 من م.ت فضلا على أن الشرط العامة والخاصة لعقد التأمين لا تنص على شمول عقد التأمين تعويض الأضرار اللاحقة بسائق العرب.

فتعقبه المدعون في الاصل بواسطة نائبهم الذي طلب مستندات طعنه نقضه دون الاحالة بناء على ما يلي:

المطعن الاول المستمد من مخالفة القانون:

قولا أنه خلاقا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فإن أحكام الفصل 117 لا تنطبق في الحالات التي ذكرها الفصل 124 على سبيل الحصر وهي القوة القاهرة والامر الطارئ وفعل الغير طالما وأن هذا النص 117 مبينا أن الفصل 124 جاء واضحا وصريحا ولم يفرض أي شروط أو قيود من شأنها أن تحرم سائق أو حافظ العربة من التعويض في الحالات الثلاث المذكورة ضمنه حصرا وبالتالي فإن محكمة القرار المنتقد تكون قد خالفت القانون لما استندت في قضاء ما على الشروط العامة والخاصة لعقد التأمين وتبينت من خلالها عدم شموله تعريض الاضرار اللاحقة بالمعقبين والحال أن حقهم ثابت ومكفول ومشمول بالقانون وبصفة واضحة صريحة ضمن الفصل 124 ونثه لا يحتمل الا المعنى الذي تقتضيه عباراته

بحسب وضع *** وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون تطبيقا لأحكام الفصل 532 من م.ا.ع و إن مراد واضع القانون يستنتج من خلال الاعمال التحضيرية السابقة لإجدار النص التشريعي المراد تأويله عند الغموض وقد ورد في أجوية وزارة المالية على أسئلة لجنة التشريع العام والتنظيم العام للإدارة ولجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية ولجنة التجهيز والخدمات حول مشروع القانون المتعلق بإدراج عنوان خامس بمجلة التأمين يضمن تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك والتعويض عن الأضرار البدنية بخصوص توضيح مفهوم القوة القاهرة الواردة بالفصل 124 من مشروع القانون (سؤال عدد23 الفصل 124) وهل أن الجوانح الطبيعية من رياح وزلازل وكذلك الحالات العرضية كالتخريب والإضطرابات والعطب الفني هن من حالات القوة القاهرة فكان جواب وزير المالية أنه يفصد بالقوة القاهرة كل شيء خارج عن ارادة السائق ولا يستطيع توقعه أو تفاديه وقد يكون ناتجا عن إخلالات مرتبطة لمكونات العربة ذاتها على غرار العطب الفني وانفلاق العجلة وعدم صلوحية الكابح حيث تدخل الحوادث الناتجة عن هذه الحالات ضمن مجالات تدخل مؤسسات التأمين وبالتالي لا يمكن معارضة المتضررين بها ولا يعتبر السبب الممكن **** قوة قاهرة الا اذا أثبت السائق أنه استعمل كل الحزم في ***.

وكذلك اذا كان سبب الحادث ناتجا عن خطأ ارتكبه السائق فإنه لا يعتبر قوة قاهرة .وطالما ثبت أن سبب الحادث يعود الى انفلاق إحدى العجلتين الامامتين للسيارة فغن حق المعقبين في التعويض عن هلاك مورثهم ثابت تأسيسا على مقتضيات الفصلين 110 و124 من مجلة التأمين.

كما أنه ومن جهة أخرى فق أوجب الفصل 120 من مجلة التأمين على المؤمن الذي يريد أن يتمسك بعدم التأمين أو بحالات الاستثناء من الضمان حتى لا يسقط حقه أ، حوادث المرور في أجل واحد وعشرين يوما من تاريخ تسلمه لمحضر البحث ويطلب تدخله كما يجب عليه في نفس الاجل وحسب نفس الصيغة أن يعلم المتضرر أو من يؤول اليهم الحق

عند الحق عند الوفاة ولم يتولى المعقب ضدها القيام بالإجراءات المذكورة أعلاه تطبيقا لأحكام الفصل 120.

المطعن الثاني المستمد من ضعف التعليل وهضم حق الدفاع :

قولا بأن حيثيات القرار المنتقد جاءت ضعيفة التعليل إذ لم تتعرض المحكمة الى ملاحظات ودفوعات المعقبين ولم توضع موقفها من مقتضيات الفصل 124 من مجلة التأمين مكتفية في قضاءها بالاستناد على أحكام الفصل 117 والشروط العامة والخاصة لعقد التأمين وهو سبب اضافي موجب النقض.

وحيث وردا على ذلك لاحظ نائب المعقب ضدها طلب مذكرته الكتابية أن القرار المنتقد جاء سليم المبنى واقعا وقانون مستندا في ذلك على أحكام الفصل 117 من م.ت وعلى الشروط العامة والخاصة لعقد التأمين ولا يشوبه خرق للقانون أو ضعف في التعليل وطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمـــة

عن المطعنين لترابطهما واتحاد القول فيهما:

حيث أن الاشكال القانوني المطروح يتعلق بمعرفة ان كان انفلاق إحدى عجلات السيارة يعد قوة قاهرة لا يمكن معارضة متضرر حوادث المرور بين فيهم سائق أو حافظ العربة *** ذات محركيها على معنى الفصل 124 من مجلة التأمين.

وحيث عرف المشرع التونسي القوة القاهرة التي لا يسير معها الوفاء بالعقود صلب الفصل 283 من م.ا.ع يكونها كل ما لا يستطيع لإنسان دفعه كالحوادث الطبيعية من فيضان ماء وقلة أمطار و زوابع وحريق و جراد أو كغزو أجنبي أو فعل الامر ولا يعتبر السبب الممكن اجتنابه قوة قاهرة الا اذا أثبت المدين أنه استعمل كل الحزم في درئه وكذلك الحادث من خطأ متقدم من المدين لا يعتبر قوة قاهرة عرفت محكمة التعقيب صلب قرارها المبدئي

عـدد30391 الصـادر عـن دوائرهـا المجتمعـة بتـاريخ 2007/4/26 "القـوة القـاهرة يكونهـا حادث غير ممكن التوقع مستحيل الدفع وتحول دون تنفيذ الإلتزام .

وحيث أن انفلاق إحدى عجلات السيارة لا يعد أمرا طارئا غير متوقع وهو الاتجاه الذي انتهجته محكمة العقيب صلب قرارها عدد 49841 الصادر بتاريخ 1997/10/29 إذا اعتبرت أنه كان على السائق توقع مثل تلك الحالة كما اعتبرت صلب قرارها عدد5872 الصادر بتاريخ 1982/3/24 أن حادث الطريق الحاصل من السيارة قد لا يكون متولدا رأسا عن القوة القاهرة الحاصلة من انفاق إحدى العجلات بل من السرعة الحاصلة قبل ذلك ومن استعمال الفرامل مع تلك السرعة إثر انفلاق العجلة الامر الذي يفيد أن السائق هو الذي لا يحسن قواعد السياقة في مثل هاته الصور وتسببه بذلك في ذهاب السيارة الى اليسار المشغول يغيره فحصل الحادث وكان هو المتسبب فيه دون القوة القاهرة ".

وحيث وطالما أن انفلاق احدى عجلات السيارة لا يعد من القوة القاهرة على معنى الفصل 283 من م.ا.ع فإن الفصل 124 من مجلة التأمين لا يحد له انطباقا في دعوى الحال لعدم توفر شروط وإن تعريف القوة القاهرة الواردة بالفصل 124 المذكور من خلال الاعمال التحضيرية المشروع قانون التأمين المحتج بها من قبل المعقبين هو مجرد تفسير لإعلام المحكمة في شيء وعليه فإن محكمة الحكم المطعون فيه وحينما فعلت أحكام الفصل 117 من م.ت على النزاع الحالي الذي يستثنى من التأمين تعويض الأضرار اللاحقة بسائق العربة تكون قد أحسنت تكييف الوقائع وتطبيق القانون فجاء قرارها سليم المبنى واقعا وقانونا معللا تعليلا مستساغا بما يجعله *** عن النقض وتعين والمطعن لعدم وجاهته.

وحيث دفع المعقبون من جهة ثانية بمخالفة أحكام الفصل 120 من مجلة التأمين وهو دفع لم يسبق إثارته لدى محكمة الاستئناف ولا يمكن الدفع به لاول مرة أمام هذه المحكمة وتعين لذلك رده.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 22 ديسمبر2016 عن الدائرة المدنية الرابعة المتألفة من رئيسها السيد منصف الكشو عضوية المستشارتين السيدتين نجلاء المصمودي ولبنى الرقيق بمحضر المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة زينب السبوعي.

وحـرر في تاريخـه